

## هل يفي الفقه الاسلامي بحاجات كل عصر

للشيخ احمد عبد الغفور عطار

ليس الاسلام هو الدين الذي جاء به محمد عليه صلوات الله وسلامه وحسب ، بل هو دين جميع الرسل الذين سبقوه ، لأن الاسلام في حقيقته التي عرفها الرسل و مناؤتهم هو التوحيد: توحيد الله ونفي الشريك ، فالاسلام دين الرسل جميعا . ولكنه اشتهر بأنه الدين الذي جاء به محمد ، لأن الديانات السماوية السابقة مثل دين نوح وابراهيم قد ذهبت . وديانة موسى وعيسى قد حرفت و انحرفت ، فلم يعد لدياناتها الحقيقة وجود ، ولم تعرف كل الديانات السابقة لدى الباحثين بالاسلام لأنهم جهلو نصوصها الصحيحة .

اما الاسلام الذي جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فاشتهر به لانه دعا اليه ونشر اسمه وحقيقة ودعوته فعرفه الناس . فالاسلام دين كل الرسل . والقرآن الكريم يقول : ان الدين عند الله الاسلام وما اختلف الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ومن يكفر بآيات الله فان الله سريع الحساب فان حاجتك قفل أسلمت وجهك لله ومن اتبعني وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين اسلمت فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد . فدين الله هو الاسلام . سواء ابشر به نوح أم ابراهيم أم يعقوب أم عيسى أم موسى . كل الرسل بشروا بالاسلام وكانوا مسلمين . والاسلام دين التوحيد والتنزية . توحيد الله بالعبادة وتنزيهه عن الشرك وهو ان يسلم المؤمن وجهه لله . لا لاثنين او اكثرا . والا بطل الاسلام عنه واستحال كفرا وشركـا . واسلام الوجه لله الاتجاه اليه وحده دون سواه مما نفقه او اخترعه الوثنيون من آلـهـةـ وـأـرـبـابـ دـعـواـ اليـهـ وـعـبـدـوهـاـ

من دون الله، فهؤلاء لم يسلموا وجوههم لله بل اسلموها لغيره.  
و القرآن الكريم يثبت ان الاسلام هو دين كل الرسل اذ يقول :  
(شرح لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذى اوحينا اليك وما وصينا  
به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على  
المشركين ما تدعوههم اليه الله يجتبى اليه من يشاء ويهدى اليه من  
ينصب . وما تفرقوا الا من بعد ماجاءهم العلم بغياً بینهم) .  
و اول الرسل نوح ، يقول الله على لسانه . (و امرت ان اكون  
من المسلمين) .

و يقول القرآن في ابراهيم و اسماعيل : (و اذ يرفع ابراهيم القواعد  
من البيت و اسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم . ربنا و اجعلنا  
مسلمين لك و من ذريتنا امة مسلمة لك) .

و يقول القرآن في ابراهيم و بنيه و يعقوب و بنيه : (و من يرغب عن  
ملة ابراهيم الا من سفه نفسه و لقد اصطفيناه في الدنيا و انه في الآخرة  
لمن الصالحين . اذ قال له رباه اسلم قال اسلمت لرب العالمين . و وصى  
بها ابراهيم بنيه و يعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتون  
الا و انت مسلمون . ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال  
لبنيه ما تعبدون من بعدى قالوا نعبد المرك و الله آبائك ابراهيم  
و اسماعيل و اسحاق الها واحدا و نحن له مسلمون) .

و يقول القرآن الكريم على لسان يوسف عليه السلام : (انت ولی  
في الدنيا والآخرة توفى مسلما و الحقني بالصالحين)

و يقول على لسان موسى عليه الصلة و السلام : (ياقوم ان كنتم  
آمنتكم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) .

و يقول في عيسى عليه السلام : (فلما احسن عيسى منهم الكفر  
قال من انصارى الى الله قال الحواريون نحن انصار الله آمنا بالله و  
اشهد بانا مسلمون) .

والقرآن الكريم يوجز ديانات الرسل جميعاً و معتقداتهم فيقول :  
 (قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل إلى إبراهيم وأسماعيل و  
 إسحاق ويعقوب والسباط وما أوصى موسى وعيسى وما أوصى النبيون من  
 ربهم لا فرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون).

فالإسلام دين جميع الرسل ، ودعوتهم واحدة ، ولا فرق بين أحد منهم في الدعوة ، فمهم قائمة على التوحيد الحق لا التوحيد المعروف لدى اليهودية بعد انحرافها عن ديانة موسى ، ولا توحيد أخناتون فرعون مصر ، لأن هذا التوحيد وثني ، فهو قائم على توحيد الله لقوم لا يعبدون سواه مع الاعتراف بالله الآخرين ، فهو توحيد قائم على الشرك لا التوحيد والتنزيه.

اما التوحيد الذي دعا إليه جميع الرسل فهو قائم على توحيد الله عز وجل في ذاته وصفاته واسمائه وافعاله ، وتنزيهه عن الشريك ، ونفي كل المعبودات الا الله وحده ، وهذا هو توحيد الإسلام . والإسلام دين الرسل جميعاً ، وما دعوا إليه هو التوحيد الحق .

ولا خلاف بين الرسل في الإسلام عقيدة وإن كان هناك خلاف في الشريعة بينهم . لأن التعامل البشري الذي تحدده الشريعة وتنظيمه منظور في شرعته إلى تطور الإنسان ، فكلما تقدم الإنسان تقدمت معه شرعته ، لأن ما يحدّثه التطور من تجديد ورق وتقديم وعمران يقتضي أن تستوعب الشريعة أحكامه وقضاياها .

ولما كان الإسلام خاتم الأديان كان من الضروري أن يأتي بشريعة تختتم كل الشرائع ، ومن هنا كانت شريعة الإسلام صالحة لكل زمان لأنها شريعة ، ولكل مجتمع لأنها حياته الفاضلة المهدبة . وليس في الأرض شريعة صالحة كشريعة الإسلام ، وما من

مزية صالحة في أي شرع كان الا و الاسلام يحويه على اكمل ما يكون ، لأن شريعة الاسلام هي شريعة الله ، و ما شرع اكمل من شرع الله ، ولا خير منه للانسانية كلها .

وليس للشريعة الاسلامية الا مصدر واحد هو الله عز وجل وحده لا شريك له ، سواء كان ما في الشريعة من كتاب الله جل جلاله ام سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكلاهما وحى الله .

اما الفقه الاسلامي فله مصادر معدودات . يختلف عددها بين الفقهاء ومذاهب الفقه ، والاتفاق قائم على ان هذه المصادر ثلاثة . وهي : الكتاب والسنة ، والاجماع ، ولا خلاف في هذا بين جميع الفقهاء وكل المذاهب الفقهية . فهم مجمعون عليها بالاتفاق .

اما المصادر الاخرى للفقه الاسلامي فسبعين غير ثلاثة المصادر المتفق عليها . وهذه الثلاثة تعتبر المصادر الاصول ، واما السبعة الاخرى فمنها مصدر يعتبر اصلا و هو القياس . و ان شذ عن الجماعة ابن حزم الظاهري ، والمصادر الستة الاخرى روافد للمصادر الاصول .

ومن أوجه الخلاف بين الفقهاء والمذاهب ان الظاهرية لا ترى غير ثلاثة المصادر الاولى . في حين ان الشافعية تضيف الى الثلاثة الاولى القياس والاستصحاب ، و الحنفية تزيد على الشافعية بمصدرين آخرين هما : العرف والاستحسان ، و الحنابلة تضيف المصالحة المرسلة وسد الذرائع الى الخامسة التي تأخذ بها الشافعية .

والمالكية تأخذ خمسة المصادر التي لدى الشافعية ، مضافا اليها مصدرى الحنفية و مصدرى المالكية و تضيف الى هذه التسعة مصدرى عاشرا هو عمل أهل المدينة .

ومن الفقهاء من يضيف الى هذه المصادر مصدرين آخرين هما : شرع من قبلنا شرع لنا ، و عمل الصحابي .

ومصدر "شرع من قبلنا شرع لنا" لا اراه مصدرا ، فشرعنا ناسخ لما سبق من الشرائع ، فان كان في شرعنـا حكم موجود في شـرع من سبـقـنا فهو شـرعـ الاسلام ، لم نأخذـه عن شـرعـ السـابـقـينـ ، بل اخذـناـهـ منـ الاسلامـ ، بـدلـيلـ انهـ لوـ لمـ يـردـناـ منـ الاسلامـ لمـ نـأخذـهـ .

و مصادر الفقه الاسلامي التي نص عليها الفقهاء هي التي اكسبت الفقه الاسلامي مرونة تجعلها صالحة لكل زمان و مكان.

وفي وسعنا ان نجعل الفقه الاسلامي فقها عاليا اذا عرضناه باسلوب العصر. وتناولنا جديده من وجيهة نظر الاسلام و حكمـناـهـ في القضايا و الامورـ التيـ انبـثـقتـ منـ الحـضـارـةـ الـحـدـيـثـةـ . وـ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ فـرعـ منـ شـريـعـةـ الـاسـلامـ السـمـحةـ الطـيـبـةـ الـكـامـلـةـ . وـ الفـارـقـ منـ الشـريـعـةـ وـ الفـقـهـ انـ الشـريـعـةـ كـامـلـةـ لـاـ مجـالـ لـاجـهـادـ فـيـهاـ . اـماـ الفـقـهـ فـمـجـالـ الـاجـهـادـ فـيـهـ وـاسـعـ . وـ يـجـبـ انـ يـصـدرـ الـاجـهـادـ منـ الـايـمانـ بـوـحدـانـيـةـ اللهـ . وـ بـرـسـالـةـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ) وـ منـ الـعـلـمـ الـواـسـعـ بـالـشـريـعـةـ . وـ منـ حـسـنـ الـخـلـقـ . وـ منـ الـفـضـائـلـ وـ منـ الـشـروـطـ الـصـعـبـةـ الـتـيـ يـجـبـ انـ تـتوـافـرـ فـيـ الـمـجـهـدـ . فـعـمـلـ الصـالـحـينـ القـائـمـ عـلـىـ اـسـتـنبـاطـ الـاحـکـامـ الـعـمـلـیـةـ منـ اـدـلـهـ التـفـصـیـلـیـةـ اـجـهـادـ . اـماـ اـجـهـادـ الـمـفـسـدـینـ فـلـاـ يـسـمـیـ اـجـهـادـ . بلـ هـوـ بـدـعـةـ وـ ضـلـالـةـ . مـشـلـ ذـلـكـ مـشـلـ الـخـوارـقـ الـتـيـ تـتمـ عـلـىـ أـيـدـیـ الـأـنـبـيـاءـ وـ الـصـالـحـينـ فـهـیـ مـعـجـزـةـ وـ كـرـامـةـ وـ ماـ يـجـرـىـ عـلـىـ اـيـدـیـ الـمـفـسـدـینـ اـنـمـاـ هـوـ ضـلـالـ يـجـبـ اـمـتـهـانـهـ وـ رـدـهـ كـمـاـ يـجـبـ اـجـلـالـ خـوارـقـ الصـالـحـينـ . وـ يـجـبـ انـ يـعـرـفـ الـفـارـقـ بـيـنـ الشـريـعـةـ وـ الفـقـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ ماـ يـجـوزـ فـيـهـ الـاجـهـادـ وـ ماـ لـاـ يـجـوزـ . وـ ماـ يـجـوزـ الـاخـتـلـافـ فـيـهـ اوـ تـرـكـهـ . فالـشـريـعـةـ فـيـ عـمـومـهـاـ تـحـوـيـ الفـقـهـ الـاسـلامـيـ كـلـهـ لـاـنـهـ فـرعـ مـنـهـ . ثـمـ تـصـبـحـ الشـريـعـةـ فـيـ مـجـالـ الـاحـکـامـ ذاتـ مـدـلـولـ خـاصـ وـ مـفـهـومـ خـاصـ . فالـشـريـعـةـ فـيـ عـمـومـهـاـ تـحـوـيـ الـعـقـيـدةـ وـ مـنهـاجـ الـحـيـاةـ

وكل ما يتم فيها او يجرى بسببها من تعامل بين البشر والشريعة في خصوصيتها تحوى كل ما ينظم التعامل بين بني الانسان في جميع الظروف والاحوال. فالشريعة في مجال الاحكام الشرعية ادق من الفقه بمعنىه الذي عرف به واصطلاح عليه. فهى الاحكام الثابتة ثبوتا قطعيا لابد من الايمان بها وبصلاحها وحقها والا خرج من لا يعتقد ذلك عن الاسلام كله. فالشريعة الاسلامية تحوى الاصول الثابتة في الاعتقاد فالاخلاق فالتعامل. وكان في عصر الاسلام الاول يطلق الفقه على الشريعة بانواعها الثلاثة. ثم لما تشعبت العلوم صار لكل نوع اسم خاص. فعرف الاعتقاد بعلم التوحيد وعلم الكلام. وعرف الخلق بعلم الاخلاق. وعرف التعامل بعلم الفقه. فالاعتقاد يتعلق بالايمان بالله وذاته وصفاته واسمائه واقواله وافعاله وبرسله وكتبه وملائكته وبالقدر خيره وشره وبال يوم الآخر. والاخلاق بما يستحب ان تكون في الانسان وما لا يستحب. فما يستحب : الدين والسماحة والكرم والتواضع والخلائق والانسانية كلها. وما لا يستحب : الغلطة والفظاظة والكبر والبخل وما اشبه هذه الاخلاق الكريمة.

والتعامل ينقسم الى قسمين :

الاول - ما يتصل بالعبادات التي يجب صرفها لله وحده مثل

الصوم والصلوة

الثانى - ما يتصل بمعاملة الناس بعضهم بعضا في كل شئون الحياة والمجتمع. وتحوى معاملة الافراد والجماعات والمجتمعات والاقطارات والدول بعضهم مع بعض في جميع الظروف والاحوال سلما وحربا منشطا ومكرها. شدة ورخاء. و التعامل يأتي في المرحلة الثالثة الاخيرة لأن اول ما يجب على الانسان هو الاعتقاد الحق السليم. وبعده التخلق بالاخلاق الكريمة ثم يأتي التعامل بعدها ليكون صادرا منها فالشريعة على المعنى الاعم الاشمل هي الاسلام

او كأنها الاسم الرادف له. لأنها تحوى العقيدة و آداب السلوك و المعاملة. و عرف التعامل بعلم الفقه بعد قيام حدود بين العلوم المختلفة و تعريفها و بيان خصائصها. وكل احكام الشريعة قطعية. لأنها اصول لا يجوز معها اجتهاد الا في الاستنباط و القياس عليه و ما يتفرع من هذه الاصول من المقاصد الحسنة التي قصدها الشارع من شرعة الحكيم. و الشريعة ما صدر من الكتاب و السنة. لأنها في حقيقتهما من الله الذي شرع للناس من الدين ما وصى به الانبياء جميعا. فالكتاب من الله لانه كلامه الحق المبين . و السنة قوله و عملا من وحي الله. فهى من الله لانه سبحانه و تعالى يقول في محكم كتابه العزيز (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا) و ما ينطق عن الهوى ) و يقول الرسول نفسه صلى الله عليه وسلم اني اوتيت القرآن و مثله معه (و) الا و ان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلما حرم الله

فالشريعة صادرة من الله هو وحده أصل الحلال و حرم الحرام. فهو الاصول الثابتة من احكام الشريعة وهذه الاحكام قطعية ملزمة. ولا يجوز بحال من الاحوال اهمالها و اغفال الاخذ بها او الاستبدال بها. لأن في ذلك خروجه على الاسلام و مروقا منه. اما الفقه الاسلامي فهو يحوى الاصول الثابتة من احكام الشريعة القطعية الورود و الدلالة كما يحوى الفروع . مما كان من الاصول لا يجوز تركه او تخطيه او الخيرة في اخذه او تركه. بل هو ملزم الاخذ به في جميع الاحكام كل الالزام. اما الفروع التي اجتهد فيها الفقهاء و تعد من آرائهم المبنية على اصول الشريعة فيجوز فيها الخلاف. و تجوز فيها الخيرة في الاخذ و الترك و بخاصة فيما اعتمد فيه على المصالح المرسلة و الاستحسان و المقاصد الحسنة و العرف و الاستصحاب و الذرائع و القياس غير المجمع عليه.

و احكام الشريعة مما ورد في الفقه كأحكام العقيدة واجبة الأخذ و تركها كفر اذا كان التارك معتقدا عدم صلاحتها و اذا كان معتقدا صلاحتها و تركها فتوك معصية كبرى لأن هذه الاحكام الفقهية الواردة في الشريعة ومنها الى الفقه وحى مقدس.

اما احكام الفقه الاجماديه التي لم يرد فيها كتاب وسنة فلا ضير من مخالفتها او تركها اذا وجد ما هو خير منها وكتمة الامام ابي حنيفة رضي الله عنه (ان كنتم رجالا فتحن رجال) صحيحه ، فالاجتهاد الاقوى اولى بالأخذ من الاجتهاد القوى. ويجوز اخذ الثاني اذا كانت الظروف و البيئة الاجتماعية قابلتين له و راضيتين. ان الشريعة و الفقه يلتقيان في الاحكام المنصوص عليها في الكتاب و السنة و يفترقان في كثير . فالشريعة تفرد في العقيدة و احكامها و اركانها و شروطها و يتفرد الفقه في الاحكام التي اوجدها اجتهاد المجتهدین من الفقهاء و العلماء ..

واطلاق كلمة الشريعة على الفقه تجاوز و تسامح لأن في هذا الاطلاق ما لا يتفق مع الحق بل قد يؤدي الى المعصية وقد يؤدي الى الكفر .. فاذا اطلقت الشريعة على كل ماجاء في الفقه مما ورد في الكتاب و السنة و اجتهاد المجتهدین مما ليس فيهما نص او حكم فقد عرضنا الشريعة لما لا يحق فمن القال والقليل ... فلامام ابن تيمية اجتهد ورأى جواز اعطاء بنى هاشم الزكاة وأيد رأيه ببراهين مع ان نص الحديث الشريف واضح في منع الزكاة عن بنى هاشم فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس رواه مسلم .. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كبخ .. كبخ .. ليطرحها اما شعرت انا لا نأكل الصدقة .. متفق عليه ... بل لا تحمل الزكاة لموالي بنى هاشم فقد قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لنا و ان موالي القوم من انفسهم . . رواه احمد و ابو داود و الترمذى . . فالرأى الذى رأه ابن تيمية من اجتهاداته و هو فقه و لكنه ليس شرعا . . ولو كان شرعا لما صرده . . بل لوجب الاخذ به و لكنه لما كان فقها و كان من القسم الاجتهدى جاز رده او مخالفته . . والتفرقة بين الشريعة و الفقه معروفة بعد ان اخذ الفقه معناه الذى اصطلح عليه فقد ذكر ابو اسحاق الشاطبى (ابراهيم ابن موسى الغرناطى المالكى المتوفى ٩٧٠) في كتابه المواقفات ١ : ٨٨) ان معنى الشريعة انها تحد للمكلفين حدودا في افعالهم و اقوالهم و اعتقاداتهم و هي جملة ما تضمنته . . فالشريعة في مفهوم الشاطبى الدين وليس الفقه . . لأن الفقه لا يتناول المعتقدات ولم يكن له مفهوم في عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفي عصر الصحابة ما فهم منه اصطلاحا بل كان الفقه هو العلم بالدين وللامام ابن تيمية تفصيل في بعض كتبه وفتواه في الشريعة تقتصر منه على قوله . . و كذلك الشريعة و الشرع و الشريعة فإنه يتطلب كل ما شرعه الله من العقائد و الاعمال .

و مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة العقائد التي يعتقدوها أهل السنة من الإيمان مثل اعتقادهم أن الإيمان قول و عمل و أن الله موصوف بما وصف به نفسه و وصفه به رسوله و أن القرآن كلام الله غير مخلوق . و أن الله خالق كل شيء وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . و أنه على كل شيء قدير و إنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب و يؤمّنون بالشفاعة لأهل الكبائر و نحو ذلك من عقود أهل السنة فسموا أصول اعتقادهم شريعتهم و فرقوا بين شريعتهم و شريعة غيرهم . . و هذه العقائد التي يسميها هؤلاء الشريعة هي التي يسمى غيرهم عامتها (العقليات) و (علم الكلام) او يسميها الجميع أصول الدين و يسميها بعضهم (الفقه الأكبر) . . و هذا نظير

تسمية سائر المصنفين في هذا الباب (كتاب السنة) كالسنة لعبد الله بن احمد و الخلال و الطبراني و السنہ للجعفی و للاشرم و لخلق كثير صنفووا في هذه الابواب و سموا ذلك كتب السنة ليميزوا بين عقيدة اهل السنة و عقيدة اهل البدعة..

فالسنة كالشريعة هي ما سنہ الرسول وما شرعه فقد يراد به ما سنہ و شرعه من العقائد و قد يراد ما سنہ و شرعه من العمل وقد يراد كلّاهما .. فلفظ السنة يقع على معانٍ كلفظ الشريعة و اسم السنة و الشريعة قد يكون في العقائد والاقوال و قد يكون في المقاصد و الافعال فالاولى في طريقة العلم و الكلام و الثانية في طريقة الحال و السماع و قد تكون في طريقة العبادات الظاهرة و السياسات السلطانية فالمتكلمة جعلوا بازاء الشرعيات العقليات او الكلاميات .. و المتصوفة جعلوا بازائهما الذوقيات و الحقائق .. و المتكلفة جعلوا بازاء الشريعة الفلسفه .. و الملوك جعلوا بازاء الشريعة السياسه .. و اما الفقهاء و العامة فيخرجون عما هو عندهم الشريعة الى بعض هذه الامور او يجعلون بازائهما العادة او المذهب او الرأي .. و التحقيق ان الشريعة التي بعث الله بها محمدًا صلی الله عليه وسلم جامعة لمصالح الدنيا والآخرة و الاشياء ما خالف الشريعة منها فهو باطل وما وافقها منها فهو خير حق .. لكن قد يغير ايضا لفظ الشريعة عند اكثرب الناس فالملوك و العامة عندهم ان الشرع و الشريعة اسم لحكم الحاكم . و معلوم ان القضاء فرع من فروع الشريعة و الا فالشريعة جامعة لكل ولاية و عمل فيه صلاح الدين و الدنيا .. و الشريعة انما هي كتاب الله و سنة رسول الله و ما كان عليه سلف الامة في العقائد و الاحوال و العبادات و الاعمال و السياسات و الاحکام و الولايات و العطيات .. ثم هي مستعملة في كلام الناس على ثلاثة اخاء شرع

منزل و هو ما شرعه الله و رسوله و شرع متناول و هو ما ساغ فيه الاجتهاد و شرع مبدل و هو ما كان من الكذب و الفجور الذي يفعله المبطلون. بظاهر من الشرع او البدع او الضلال الذي يضيقه الضالون الى الشرع و الله سبحانه و تعالى اعلم.

و بما ذكرته في مسمى الشريعة و الحكم الشرعي و العلم الشرعي يتبيّن انه ليس للانسان ان يخرج عن الشريعة في اموره بل كل ما يصلح له فهو في الشرع من اصوله و فروعه و احواله و اعماله و سياساته و معاملاته و غير ذلك.

و يقول ابن تيمية :-

صنف صوغوا لا نفسيهم الخروج عن شريعة الله و رسوله و طاعة الله و رسوله لظفهم قصور الشريعة عن تمام مصالحهم جهلا منهم او جهلا و هوى او هوى محضا.

و صنف قصروا في معرفة قدر الشريعة فضيقوها حتى توهموا هم و الناس انه لا يمكن العمل بها و اصل ذلك الجهل بمعنى الشريعة و معرفة قدرها و سعتها والله اعلم.

و من العلماء والعامية من يرى ان اسم الشريعة و الشرع لا يقال الا للاعمال التي يسمى علمها علم الفقه و يفرقون بين العقائد و الشرائع او الحقائق و الشرائع .. فهذا الاصطلاح مخالف لذلك.

و الواقع انه لا خلاف في مفهوم الشريعة بين من اشار اليهم ابن تيمية سواء في ذلك المتكلمون و الفلاسفة و المتصوفون و الفقهاء فكلهم فهموا من الشريعة ما جاء في الاسلام كله من عقيدة و اقوال و افعال منصوص عليها في الكتاب والسنة .. فابن رشد عندما تكلم في رسالته (فصل المقال فيما بين الشريعة و الحكمة من الاتصال). فهم من الشريعة ما فهمه غيره فهو يقول فيها (ان مقصود الشرع انما هو تعلم

العلم الحق و العمل الحق و العلم الحق هو معرفة الله تعالى وسائر الموجودات على ما هي عليه وبخاصة الشريعة منها و معرفة السعادة والاخروية الشقاء الاخروي و العمل الحق هو امتنال الافعال التي تقييد السعادة و تجنب الافعال التي تقييد الشقاء و المعرفة بهذه الافعال هي التي تسمى العلم العملي و هذه تنقسم قسمين احدهما افعال ظاهرة بدنية و العلم بهذه هو الذي يسمى الفقه و القسم الثاني افعال نفسانية مثل الشكر و الصبر و غير ذلك من الاخلاق التي دعا اليها الشرع او نهى عنها و العلم بهذه هو الذي يسمى الزهد و علوم الآخرة .. . و اذا اطلق بعض العلماء على الفقه اسم الشريعة فباعتبار الاصل لان الفقه في حقيقته ماخوذ من الشرع اي من الكتاب والسنة . . . و الفقه السنوي الذي شرع صحيح مادام مصدرهما الكتاب والسنة و منصوصا على احكامه في القرآن و الحديث .. . فعلى هذا الاعتبار يمكن اطلاق لفظ الشرع او الشريعة او الشريعة على علم الفقه الا ان التفرقة بين الفقه و الشريعة ضرورة لتفادي ما يقع من الاجتهاد و ليس الفقه في حقيقته مجرد اعن المعتقد بل اصول الفقه و الفقه النبوى كله قائمة على الایمان .. فالمسلم مؤمن بان الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج فرائض فرضها الله و امر بادارتها و اداء المسلم ايها طاعة لامر الله .. وكل ما يؤدي المسلم من الافعال سواء كانت عبادة اسم مصروفة لله وحده ام اعمال دنيا كالكسب و التجارة فاما هو مصدره الایمان هو حارس المسلم من داخل نفسه و ان كانت عيون الناس غافلة عنه او غير ناظرة اليه . فما دام المسلم مزودا بالایمان فهو منزه عن الحرام فإذا وقع فيه فمعنى ذلك ان الایمان ابتعد عنه حين ممارسة الحرام . يقول رسول الاسلام محمد عليه الصلاة و السلام .. لا يزني الزانى حين يزني و هو مومن ولا يشرب الخمر يشربها و هو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق و هو مومن و لا ينتهبا نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبا و هو مومن .

فالمسلم حين يؤدى فرائضه إنما الإيمان بالله يدفعه إلى طاعته و العقيدة التي يعتنقها تحمله على أداء فريضته فإذا ارتكب معصية فانما يقترفها في نجوة من العقيدة وبعد عن الإيمان اذ لو ان إيمانه كان كاملاً لما ارتكب المعصية . فالإيمان قوام الحلال والحرام هو يحمله على البر و الطاعة و ضعف الإيمان يدفع إلى الاثم و العصيان .. و الإيمان و العقيدة مصدر الطاعة في شريعة الإسلام فلا فصل بين المسجد و السوق وليس ما لله و من الله لقيصر لقيصر بل الأمر كله لله و الحكم كله لله لأن الشرع كله لله و من الله .. و عمل الجوارح مرتبط ارتباطاً وثيقاً مع الإيمان لأن الإيمان قول بالسان و عمل بالarkan و اعتقاد بالجنان .. فالصلة وثيقة و الارتباط تام بين العمل و العقيدة ولا فصل في الإسلام بين المسجد و السوق فإذا أدى المسلم صلاته كاملة فما ذلك بنافعه إذا لم تحمله على الصلاح وعلى الأقلاب أو التنزه من المحرمات ليس في الإسلام ولا منه أن تتعلق بالله في الصلاة تم تركه حينما تنزل إلى السوق .. فالسوق معبد إذا أديت ما وجب الله ، إذا حلت ما أحل .. و حرمت ما حرم .. فاقامة الصلاة اقامة للإيمان و غش المؤمن جرح للمعتقد و مقارفة الآثام مجازة لله و لرسوله فيما شرعاً للناس . بل الرأفة بالمذنب حين يقام عليه الحد برهان نقص الإيمان .. (الزنانية و الزانى فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة و لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله و اليوم الآخر) .

وفي الربا يقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله و رسوله و ان تبتم فلكلكم رؤس اموالكم لا تظلمون و لا تظلمون) ..

فالدنيا قائمة على الدين و السوق على المنجد و العمل على العقيدة و لا انفصام في الإسلام بين المادة و الروح لأن كل عمل صالح ينبع من العقيدة والإيمان وكل اثم تقىيدهما ..

والاسلام يحيى الحياة كلها فالجوارح وما يصدر منها و خواطر النفس و خواج الضمير موجهة من العقيدة التي تملئ على المؤمن ان يؤمن بخالقه و يتصرف بما يتفق مع هذه العقيدة التي شرعت له منهاج العمل و هذا الایمان يقضى عليه اطاعة امره و اجتناب نواهيه فاذا لم يطع الشريعة فهو لم يطع الله لان الشريعة باوامرها و نواهيه جاءت لاصلاح البشر و اقامه المجتمع الافضل و لا بد للمؤمن ان يراقب الله في عمله ولو غفلت عنه عيون حراس البشر . و المؤمن مقتنع بصلاح الشريعة و قد استهواه فهو يحترمها ويجلها . بينه وبين نفسه لان الشريعة من الله العالم يخبر عباده فالله يضع لهم الشرع الذي يضمن لهم الحياة السعيدة الفاضلة اذا اتبعوا سبيله القويم .

و هذا الاجلال نفتقد في الشريعة التي يضعها بشره

فالناس يحترمون القانون الوضعي الذي نطلق عليه اسم الشرع الوضعي مجازا و افتراء احترام و خوف بل لا يقدسون الشرع الوضعي لأنهم يعلمون ان من وضعوه ليسوا معصومين و منزهين بل من الجائز ان يكون فيهم من لا تؤمن جوانبه وفيهم مجرمون في عرف الاخلاق و ان كانوا في شرعة القانون علماء اعلام و كلهم خطاؤن .

فمن هنا يفقد القانون اجلال الناس له لانه صادر عن الناس امثالهم اما شرع الله فكامل لان مصدره الله ذو الكمال المطلق ومن يأخذ به ائمـا يأخذـ من الله ..

فالشريعة على ما سبق تأتي بمعنى الدين و كأنهما مترادافان فاذا قيل في الفقه انه شرع فلائن كل ما فيه من عبادات و معاملات ائمـا يصدرـ من العقيدة الاسلامية لان من ضرورات الایمان عمل الجوارح و الا بطل .

فالصلة اعمال جوارح - الالفاظ منطوق بها من اللسان و الاستغراب من القلب و الضمير و الوجدان و النهي و الحركات من الاعضاء ..

ولكن وراء الصلاة عقيدة و ايمان .. فإذا تركها مسلم عمداً او جحدها كفرا فقد بطلت عقيدته و فسد ايمانه و يكون بلا عقيدة و ايمان ..

فالفقه الاسلامي ليس كالقانون الوضعي جافا خاليا من الروح و المثوابة و متعة النفس ولذة الضمير التي تجدها في الفقه .

القانون ينظر الى اسفل ، و نظرته ضعيفة و يعاقب على الذنب و لا يشيد على الترفع فهو سلبي لا ايجابي فيه .

اما الفقه فهو ايجاب كلـه  
والقانون مادة ، و الفقه الاسلامي روح و مادة .

و اذا كان هناك فارق بين الشريعة و الفقه كما ذكرنا فان هذا الفارق مقصود منه تنزيه الشريعة و عدم تعريضها لما يتعرض له عمل المخلوق .

فالفقه الاسلامي ليس متصورا على ما ورد في الشرع من احكام بل اضيف اليه على مر السنين و الاجيال من الفقهاء و العلماء مالا يدخل في حصر لكثرته و ضخامته و اتساعه .

و هذا الذي اضيف اليه من الشرع و لكنه ليس شاعا ، و بذلك يكون ما احدثه الفقهاء قياسيا او استحسانا او سد للذرية قابلا للتتجديد و النقد و الاخذ و الرد .

ونجد كثيرا من العلماء يطلقون على الاحكام الفقهية الاحكام الشرعية كما نجد في كتب فقه المتأخرین جملة (المنصوص عليه شرط) و لا وجود للنص في الشرع ، و لكن تسامح منهم ، و الحق احكام الفقه باحكام الشرع لأن الشرع اصل فنسبة الى الاصل .

والاولى الابتعاد عن ذلك مخافة تعريض الشريعة للقليل و القائل و الرد و النقد بغير حق ، و رغبة في الاحتفاظ بقدسيته لانه من الله ،

و ما جاء عن الله وجوب قبوله و اخذنه بالسليم المطلق و شريعة الله حق ، و الالتزام بها فرض و ايمان ، لانه لا وجود في الاسلام للعزلة بين العقيدة و الشريعة ، فالحكم لله وحده ، و هو صاحب الحق في شرع ما يريد لعباده لانه اعلم بمحضهم و منافعهم و لا حق لمخلوق ان يشرع لان في ادعاء المخلوق هذا الحق لنفسه ائما هو عدوان على حق الله و حق الخلق ، اعتداء على حق الله لأن الشرع حقه وحده ، و الحكم له وحده ، و اعتداء على حق الخلق لأن الخلق مقررون له بالعبودية فهم لا يرضون بالعدوان على حق خالقهم و من حقوقهم اعلان السيطرة على من يريد مشاركة الله عز وجل في الشرع و الحكم و ما كان من الفقه من الكتاب و السنة فهو شرع حقا ، امام آراء الفقهاء المستتبطة من الشرع الحق و اجمع عليها الفقهاء العالمون او كان رأيا مستتبطة من احكام الشرع الحق دون انعقاد الاجماع عليه فليس الا رأيا لرأيه يصيّب فيه و يخطئ و ان كان الاجتهاد يعطيه المثوبة في الحالين : الصواب والخطأ الاجر على الصواب .

وما دام الرأى لرأيه فهو ليس شرعا ولا شريعة ، حتى لا يخلط عمل الخلق بعمل الخالق .

ونسبة رأى الفقيه الى الشرع غير صحيحة ، و ان كان الرأى صحيحا يتحقق مقاصدا من مقاصد الشريعة .

و اذا كان بعض الفقهاء ينسبون اراء الفقهاء الاجتهدية الى الشرع او يسمونها احكاما شرعية فقد نظروا الى ان تلك الاراء مستتبطة من الشرع و محققة مقاصده ، ولكنها على اي حال ليس هو الشرع .

و هذا في رأينا من الفوارق بين الشريعة و الفقه و متى ادركنا ، ادراكا صحيحا عرفنا ما يجب فيه التسليم بدون مراجعة او اعتراض ، و ما يجوز فيه الازد والرد و الاتيان بجديد يخالف الآراء الاجتهدية

نماً ينافق الاصول الصحيحة المبنية على الكتاب والسنّة والصادرة منها و ما لنا فيه الخير في الترجيح او الاخذ او الترك والاجتهاد .

و الفقه والشريعة ضرورتان من ضرورات قيام الانسان و المجتمع بل هما الضرورة التي لا يمكن لمجتمع ان يقوم الا بها وعليها واصارت البشرية والانسانية حيوانية .

و بمجرد وجود اسرة انسانية يتتحقق وجود الشريعة لتنظيم علاقات افراد الاسرة بعضها ببعض ، والا امتحت سمات الانسانية لتحمل مخلها الحيوانية ولا تقصد بالاسرة مفهومها المعروف ، بل لا ضير اذا قصدها ، لأن من المجال وجود اب و ام و اولادهما دون ان يكون هناك آباء وامهات و اولاد آخرون .

فوجود الاسرة و الجماعة التي تتكون من اسر لايمكن ان يكون الا و معه الشريعة بمعناها العام ، حيث يدخل فيها الاعتقاد الديني و العمل البشري .

ولما كان التدين غريزة فطر عليها الانسان فان الاجتماع غريزة ايضا ، و الاجتماع يحتم وجود الشريعة التي تنظم علاقة الانسان بالعالم غير المنظور سواء كان ذات الله ام الامور الغيبية الاخرى ، و علاقة الانسانية بالانسان عامة الانسان ابا و اما و اخا شقيقا و اختا و ابنا و بنتا ، و اوصولا و فروعها ، و اخوة في الارض وفي البشرية .

و علاقة الانسان بما وراء الحس و المشاهدة لم يأت الشعور بها من خارج الانسان بل هي منبثقة من داخله و نشهد لهذا الشعور الذي هو العقيدة في الانسان البدائي في انسان الغاب ففي بعض تصرفاته معنى الشعور بما وراء المنظور لأن الانسان مزود في خلقته البشرية بغرizia الدين اليمان فلما تطور قليلا تطور معه شعوره بالغيب و

المجهول و ما اكثـر المجهول في حـيـاة الـاـنـسـان الـبـدـائـي و في غـير الـبـدـائـي .

ولسنا بـصـدـد بـحـث الدـيـن فـي الـبـشـرـيـة ، وـلـكـن يـمـكـنـنـا ان نـقـرـر ان فـكـرـة الـاـلوـهـيـة عـنـد الـاـنـسـان وـلـدـت مـعـه ، غـرـيـزـة فـيـه وـفـطـرـة فـطـرـة عـلـيـهـا وـان كـان الشـعـور بـهـا غـامـضـا مـبـهمـا يـفـصـح عـنـه الا بـعـد تـطـور الـاـنـسـان و تـفـتـح عـقـلـه .

فـالـجـانـب الـقـدـسـي فـي الـاـنـسـان هو ما يـتـصـل بـفـكـرـة الـاـلوـهـيـة و اـعـتقـادـه بـوـجـود قـوـة عـلـيـا مـدـبـرـة مـتـصـرـفـة فـي شـئـون الـاـنـسـان وـالـكـوـن .

وـمـنـ الـمـلاـحـدـة مـنـ ذـهـبـوا إـلـى (اـنـسـانـيـة) الـدـيـن بـمـعـنىـ اـنـهـ مـنـ صـنـعـ الـاـنـسـان وـهـوـ رـأـيـ مـرـدـودـ بـدـلـيلـ اـنـ الـاـنـسـان الـبـدـائـي الـذـي لـمـ يـصـنـعـ اـيـ اـداـة وـلـمـ يـتـحـرـرـ مـنـ حـيـاة الـحـيـوان يـشـعـرـ شـعـورـا غـامـضـا مـبـهمـا بـفـكـرـة الـاـلوـهـيـة تـتـجـلـيـ فـيـ شـعـورـه بـوـجـود قـوـة غـيـرـ مـنـظـورـة اـقـوىـ مـنـ القـوـىـ الـتـىـ يـرـاـهـاـ وـيـحـسـ بـهـاـ .

وـهـذـاـ الـاـنـسـان الـبـدـائـي الـذـي لـمـ يـتـفـتـحـ عـقـلـهـ بـعـدـ لـاـ يـسـتـطـعـ صـنـعـ اـعـظـمـ مـاـ لـدـىـ اـنـسـانـيـةـ وـهـوـ الـدـيـن ، فـرـأـيـ الـمـلاـحـدـةـ فـيـ اـنـسـانـيـةـ الـدـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ المـعـنىـ مـرـدـودـ .

وـنـحـنـ نـقـولـ بـاـنـسـانـيـةـ الـدـيـنـ عـلـىـ طـرـيقـتـنـاـ وـمـفـهـومـنـاـ ، وـذـلـكـ اـنـ الـدـيـنـ اـنـسـانـيـ بـمـعـنىـ اـنـهـ اـداـةـ لـلـاـنـسـانـ وـوـجـدـ لـتـنـظـيمـ اـمـرـهـ وـتـنـظـيمـ عـلـاقـتـهـ بـالـكـوـنـ وـخـالـقـهـ وـبـيـنـ الـا~نـسـلـمـ وـبـمـاـ هـوـ مـحـيـطـ بـهـ .

وـنـجـدـ الـبـدـائـيـنـ فـيـ اـفـرـيـقيـاـ الـذـيـ يـمـثـلـونـ اـنـسـانـيـةـ فـيـ اـدـوارـهـ حـيـثـ لـاـ عـلـمـ وـلـاـ ثـقـافـةـ وـلـاـ حـضـارـةـ مـتـدـيـنـينـ ، يـعـتـقـدـوـنـ بـوـجـودـ قـوـةـ عـلـيـاـ وـقـوـةـ مـخـلـفـةـ تـتـمـثـلـ فـيـ آـلـهـةـ وـتـنـظـمـهـمـ طـقـوـسـ خـاصـةـ يـؤـدـوـنـهـ فـرـادـيـ وـجـمـاعـةـ وـتـقـوـمـ عـلـيـهـمـ عـلـاقـاتـهـاـ وـحـيـاتـهـمـ .

و تقتضى الاجتماع وجود شريعة بمعناها المفهوم لدينا ، حيث تقوم على العقيدة والأخلاق والمعاملات . فالشريعة ضرورة انسانية ضرورة للاسرة الانسانية قل عددها او كثر لانها هي التي تحدد علاقاتهم بعضهم و تنظمها و تجعل من تكاليفها و اواصرها و نواهيهما قانونا .

وكما اتسعت البيئة الانسانية وكثر عدد الجماعة زادت الحاجة الى الشريعة وقد حللت الشريعة مشاكل الانسان الا و هي بقاء الاقوى ، فقد كانت القوة البدنية و قوة السلاح اداة البقاء .

و هذا الصراع الرهيب لا يخضع للحق والعدل ، بل يخشى للقوة الغاشمة التي تضمن البقاء بوساطة الفناء . فلما كانت الشريعة كان البقاء للإصلاح لأن قوة السلطة او الشريعة اكبر من قوة الفرد ، و قوة الشريعة عادلة و قوة الفرد جائرة ، و من هنا حلت سلطة الشريعة محل سلطة القوة فساد النظام و رعيت الحقوق .

ولكن الشريعة التي تعون الانسان مع الفطرة ايجادها لم تكن شريعة متكاملة تتوافر لها اسباب الصحة و السلام و ان كانت دون شك - صاحبة فضل في ايجاد النظام و طرد الفوضى .

و شريعة الانسان مهما كانت حسنة فان نقصها مشهور فيها فكان من الضروري وجود شريعة تامة خيرا من شريعة الانسان الضعيف الناقص ، فكانت هذه الشريعة التامة شريعة السماء شريعة الله .

و شاءت رحمة الله ان تحمى وجود الانسان بشرعية سماوية و تحرسه بنظام الهى فاختار من بنى الانسان رسلا مبشرين و منذرين يبصرون شعوبهم بالحق والخير والجمال ، و يدللونهم على الصراط المستقيم .

و اقتضت رحمة الله ان ينزل عليهم شريعة من عنده تحوى العقيدة و التهذيب و التعامل .

العقيدة تطهر الوجودان وتملا رحابه باليمان بالخالق الذى لا شريك له حتى يتحرر ضمير الانسان من العبودية فلا يتعبد لغير الله وحده ، وما عداه ليس اهلا لأن يخضع له بالعبودية ومن عند الله ليس اهلا ايضاً لعبوديته لأنه مثلك مهما فاقه قدرًا اما الله فلا مثل له ولا شريك ، فهو وحده صاحب الحق في عبادة الانسان اي انه خالقه و خالق الكون كله .

فالعقيدة تحرر ، من العبودية تحريراً كاملاً ، وتجعله سيد نفسه وان عبد الحق حر من كل القيود التي كبلته بها الوثنية .

والتهدیب ضرورة ، لأنه يجعل الانسان متخلياً بصفات "كريمة" محبوبة كاللين و الطيبة و الخير والاحسان والكرم والنじدة وعفة اليد والقلب واللسان .

و هذه الصفات الكريمة تجعل من صاحبها انساناً فاضلاً كريماً فاذا اضيف اليها الاعتقاد كان انساناً تماماً لأن وجوده يقوم على الايمان والطهر .

و التعامل ضرورة لأن الانسان الذي يعيش مع جماعته في حاجة لا يمكن الفناء عنها الى ارتباط وثيق مثل ارتباط اعضاء جسم الانسان بعضها ببعض ، فالغذاء الذي يتناوله الجسم . يأخذ كل عضو فيه نصيبه وكذلك الانسان الذي يمثل عضواً في المجتمع ينال حصته من المكره والمنشط بقدر حقه .

و هذا الارتباط الوثيق يقضى بوجود منهج للحياة متفق عليه فيما بين اعضاء المجتمع يضمن لهم الامن ويقضى على الوخوف ويرس المجتمع ويقيم العدل ويحمي الحق . ويقرر التعاون ويضبط تصرفات الانسان ويحدد العلاقات والروابط والصلات .

فإذا صلحت العقيدة وحسنت الأخلاق وطاب التعامل فقد ضمن الفرد والمجتمع لأنفسهما الأمان والصلاح والخير.

فالشريعة - اذن - ضرورة للإنسان والمجتمع ، ولكن جانباً من الشريعة لا يصلح للبقاء والاستمرار ذلك هو جانب التعامل لأن الحياة تتطور ولابد للشريعة ان تسير مع التطور والا انها جانباً من الآخرين لأن التعامل انعكاس العقيدة والتهدیب و مظاهر هما المحسوس.

وللهذا قضت رحمة الله ان يبعث رسلاً على فترات الزمن ليكون جانب التعامل فضاً طرياً كالعقيدة والتهدیب فشريعة نوع من ناحية التعامل صالحة لقومه ، ولكنها لا تصلح لقوم ابراهيم وشريعة موسى لا تصلح لقوم عيسى لأن تطور الفكر البشري في عهد عيسى يجعل شريعة موسى غير صالحة . لقوم عيسى كل الصلاح .

اما العقيدة فواحدة ولا تتغير ولا تتتطور لأنها كاملة والتتطور ينال الناقص و يتناوله بما يكمله والتتطور جهد انساني صالح يسعى الى التمام فهو تغيير الى الاحسن ، يصلح و الكامل لا يقبل التطور.

ومن هنا كانت العقيدة واحدة كل الرسل جاءوا بعقيدة واحدة لا خلاف بينهم فيها ، وهي قائمة على وحدانية الله عز وجل وصرف كل انواع العبادة له دون غيره.

والتهدیب حصة الإنسانية المشتركة وكل الناس على اختلاف الأمكنة والأزمنة و مقاديرهم من العلم والبقاء والادب والفن سواء في النظر إلى الصفات الإنسانية الكريمة ، فالبودي والبرهمي والمجوسى والموسى والعيسوى والمسلم والوثنى والموحد كلهم واحد في النظر إلى الكرم يقدرونها و يحبون صاحبها فالتهذيب يتكرر وليس في حاجة إلى تغيير لأن صفة الكرم محمودة في جميع الأزمنة والأمكنة لأنها صفة محبوبة يتساوى الناس في الاعجاب بها وفي قدر صاحبها .

أما التعامل فهو الجانب الوحيد من الشريعة الذي يقبل التغير والتطور لانه قائم على الحياة التي تضيق و تتسع و تفسد و تصلح و تمرض و تصح ، ويختلف عليها ما يملئه الانسان نفسه.

ففى شريعة اليهود للاجنبى تفرض بربا ولكن لا خيك لا تفرض بربا ) و هذا الحكم منصوص عليه فى توراتهم و هو حكم غير انسانى و غير عادل لانه لم يحرم الربا نفسه ولكن حرم على اليهودى ان يعامل اليهودى بالربا و حله لليهودى اذا اقرض غير يهودى.

و اذا افترضنا ان هذا التعامل في القروض كان حلالا و مستساغا في ذلك الزمن الذى لم يبلغ التطور الانسانى حده الكامل فانه غير صالح عندما يكون الحكم عاما لا بزمان و مكان و جنس .

و اذا جاز التعامل بالربا في الشريعة اليهودية فانه محرم في الاسلام . لأن اليهودية دين خاص و مغلق كما يعرف اليهودية انفسهم . دين محلى قبلى محدود بجنس و زمان و مكان ، أما الاسلام فليس كذلك إنه دين انسانى عام صالح للحاضر و المستقبل .

ولهذا وجوب أن تكون نظريات الاسلام في التعامل متفقة مع كمال شريعته و ديمومته ، و عمومته ، و انسانيته . و نظر حكمه في الربا لندرك ما صنعه التطور في الحكم يقول كتاب الله (و أحل الله البيع و حرم الربا) . ان الاسلام حرم الربا في التعامل . هو حرام مثل حرمة الزنا . حرم الزنا على المسلم بأى امرأة من أي دين أو جنس ، لأن الزنا نفسه محرم دون النظر الى مفترفيه ذكورا أو إناثا . ان الفعل نفسه حرام . كذلك الربا . حرمه الاسلام دون النظر الى اشخاص المتعاملين فهو محرم لعينه .. و تحريم الربا في الاسلام يبرهن على سموه و عمومه و انسانيته .. و نحن لانتم دين موسى بانه احل الربا

بل نعتقد انه حرمه. ولكن اليهودية التي هي دين موسى المحرف المزيف احلته و إن كان في اسفارهم المقدمة نصوص تدل على التحرير. ولسنا بقصد المقارنة بين الشرائع. و لكننا نريد ان نقرر أن جانب التعامل من الشريعة - كل شريعة سماوية - ليس ثابتا ثبوت العقيدة والتهذيب. بل يتغير بتغير الازمان و الامكنته لانه متتطور في وضعه الى الحياة البشرية التي لا تبقى على حال وحده. فهو تتغير دائما. و تجد فيها اشياء لا تعد ولا تحصى. و تخضع في نظام تعاملها للعقل و ما يبدع و لما يجد مالملئ يكن له وجود.

ولهذا كان جانب التعامل من الشريعة قابلة للتغيير والتبدل بحسب الاحوال. لأن الحياة نفسها لا تثبت على حال بل دائمة التحول والتبدل والتغيير. فكان فرضا على الشريعة أن تأخذ في حسابها ذلك فتعد لما يجد ما يصلح لهذا الجديد. فأبقي ابوابه مفتوحة للجهاد البشري. و هذا هو الفقه بمعناه الاصطلاحي. وليس كله خاضعا للجهاد البشري لانه منه ما لا يتغير كالعبادات - ولا يتحول مع مرور الزمن و تبدل الاحوال مثل اصول الاحكام. كتحريم الربا. وأكل اموال الناس بالباطل و التعامل بالمنكرات كالخمر و الميسر و مثل تحريم الظلم عامة و خاصة.

فأصول الاحكام التي جاء فيها نص لا تتغير. اما الفروع فهي قابلة للتغيير. خاضعة للتطور، لأن شريعة الاسلام صالحة لكل زمان و مكان. وما ضمن هذا الصلاح الا اباحة الاجتهاد للفقهاء الصالحين. حتى لا يخرج ما يجد على حكم الاسلام.

و اذا استعرضنا عصر الرسول صلي الله عليه وسلم و عصر الراشدين ثم بضعة القرون التي تلتها من ناحية التعامل و الاحكام الشرعية نجد الاجتهاد ضرورة لا غنى للحياة عنها.

و قد جد بعد رسول الله جديداً كثيراً في الإسلام. بل فاجأه المسلمين اعظم ما قرره الإسلام بعد العقيدة وهو الحكم و لم يعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد بتوليه فاجتهد الصحابة ولووا أبا بكر رضي الله عنه بدون عهده من الرسول صلى الله عليه وسلم ثم فاجتتهم حرب الردة فعارض عمر أبا بكر وكلاهما كان مجتهداً و غلب اجتهاد أبي بكر اجتهاد عمر. لأنَّه أصح وأحق بالاتباع. ثم جد أرسى جمع القرآن بعد استمرار القتل في القراء بحرب اليمامة فرأى عمر الجمع ولم ير أبو بكر الخليفة. حتى شرح الله صدره لما شرح له صدر عمر و طلب الخليفة من زيد بن ثابت أن يقوم بالجمع. فأبى. فاشترط زيد رضي الله عنه إلى فتح الأمر بقوله (لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل على مما أمرني به من جمع القرآن) ورد بأنَّ ما يريد أن فعله لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولتكنه استجواب بعد شرح الله صدره لما شرح له صدر عمر وأبي بكر.

ثم تتابعت الأمور الجديدة وكانت من الكثرة والضخامة ما دفع الصحابة والتابعين إلى استقبال الجديد و اخضاعه للإسلام . لأنَّ القاعدة التي آمن بها أبو بكر و عمر و زيد و الصحابة هي قاعدة الخير .

فبعد ما رأى عمر جمع القرآن و رد عليه أبو بكر قال عمر (هو والله خير) فرضي أبو بكر و ذكر هذه القاعدة لزيد فرضي بما كان قد أباه وامتنع عنه . و دخلت في الإسلام شعوب مختلفة الأجناس واللغات ومعهم ثقافاتهم و قوانينهم و عاداتهم و معاملاتهم و حضارتهم مما لم يكن للإسلام به عهده . فلم يجد الصحابة و على رأسهم الخلفاء الراشدون و التابعون لهم في ثلاثة القرون التي هي خير القرون وأسوة من بعدهم من الأجيال . استقبلوا الجديد فيما كان من الخير أخذوا به ، لأنَّ مقصد الشريعة الإسلامية الخير . فكل أرس فيه خير فهو من

الاسلام. و اجتهد رسول الله صلی الله عليه وسلم نفسه . فقد روی عنہ أنه قال في مسکة حرسها الله لا يختلى خلاها ، و لا يعضد شجرها ) فقال العباس : إلا الاذخر ، فقال ”إلا الاذخر“ و هذا الاستثناء من اجتهاده كما روی الفقهاء .

و قول الله تعالى لنبيه (وشاورهم في الامر) برهان على جواز الاجتهاد ، فالمشاورة فيما ليس فيه حكم بطريق الوحي لأن ما كان و حيا لا تجوز فيه الشورى . وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتل النضر بن الحارث بن كلدة فقتل ، فلما كان رسول الله يطوف بالبيت استوقفته اخته قتيله و انشدته رثاء اخيها ، و فيه قولها :

أَمْحَمْدُ وَ لَا نَتْ صَنْوْنِجِيَّةَ مِنْ قَوْمِهَا وَ الْفَجْلُ فِيْ حَلْ مَعْرَقِ  
مَا كَانَ ضِرَكَ لَوْ مَنَّتْ وَ رَبَّا مِنْ الْفَتَى وَ هُوَ الْمُغَيْظُ الْمَحْنَقُ  
وَ النَّضْرُ أَقْرَبُ مِنْ أَصْبَتْ وَسِيلَةً وَ أَحْقَمُهُمْ أَنْ كَانَ عَتْقَ يَعْتَقَ  
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَوْ سَمِعْتُ شِعْرَهَا قَبْلَ أَنْ اَقْتُلَهُ لَمَا قَتْلَهُ  
”وَ لَوْ كَانَ قَتْلُ النَّضْرِ وَ حَيَا مَا جَازَ أَنْ يَرْجُو عَدَمَ قَتْلِهِ إِذَا بَلَغَهُ شِعْرَهَا ،  
أَمَّا وَ إِنْ قَتْلَهُ اجْتَهَادٌ مِنْهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ فَقَدْ قَاتَلَ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ يَقِيسُ وَ يَتَخَذُ الْقِيَاسَ لِلْاقْتَاعِ ، فَقَدْ قَالَ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ  
”فِي بَضَعِ أَحَدَكُمْ صَدَقَةً“ ، فَقَيْلَ لَهُ أَنْ يَقْضِي أَحَدَنَا شَهَوَتَهُ وَ يُؤْجِرَ عَلَيْهَا ؟  
فرد عليه رسول الله بكلمته الجميلة الرائعة : ”أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِي  
حَرَامٍ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَقَيْلَ لَهُ ”نَعَمْ“ ، فَقَالَ ”فَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي  
حَلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ“ .

و أكثر من هذا أن رسول الله صلی الله عليه وسلم نفسه أجاز الاجتهاد والرأي لا أصحابه و اخذ هو نفسه به . كان قنادة رضي الله عنه قتل مشركا في الجهاد . و كان سلب القتيل لقاتلته كما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ”من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه“ ، ولكن آخر اخذ السلب ، و نادى قنادة في الحضور : من يشهد لي ثلاثة ،

فنهض الآخذ و قال صدق يا رسول الله ، سلبه عندي فأرضه عنى ، و هنا انبرى له ابوبكر و قال : لا هما الله اذن ، لا اعمد الى اسد من اسد ان يقاتل عن الله و رسوله يعطيك سلبه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم ”صدق و صدق في فتواه“، بل ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبعد من هذا ، فقد رضي بحكم سيدنا سعد بن معاذ في بنى قريظة ، بل حكمه فيهم ، وقال الرسول ، كما روى البخاري في صحيحه . يا سعد ، ان هؤلاً نزلوا على حكمك ”قال سعد : فانى احکم فيهم ان تقتل مقاتلتهم و تسبى ذراريهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حكمت بحكم الله او حكم الملك ”فحكم سيدنا سعد بن معاذ اجتهاد منه وافق حكم الله.“، وفي اسرى بدر لم يكن لدى المسلمين نص من كتاب الله فاجتهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و سأله صاحبيه ابا بكر و عمر ، و هذه رواية الامام احمد بن حنبل في مسنده ”قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر و عمر“ ما ترون في هؤلاء الاشاري ؟ ”فقال ابوبكر : يا رسول الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى ان نأخذ منهم فدية فتكون قوة لنا على الكفار ، و عسى الله أن يهدى لهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”ما ترى يا بن الخطاب ؟“ ، قال : لا ، والله ، لا أرى الذي رأى ابوبكر ، ولكنني أرى ان تمكيناً فنضرب اعناقهم . و مال رسول الله الى رأى ابى بكر . اخذ به ولم يأخذ برأى عمر فنزل قوله تعالى ”ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشنخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريده الآخرة . والله عزيز حكيم . لو لا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً و اتقوا الله ان الله غفور رحيم“ .

فهنا عديد من الاحكام . اجتهاد رسول الله اذ قيل اجتهاد ابى بكر

و ترك اجتهداد عمر، ثم نزول الآية التي تثبت خطأ اجتهداد أبي بكر و صواب اجتهداد عمر و بيان نفاذ الحكم اذا أقره الحاكم. و بيان اجازة حكم الغلبة ولو ظهر عدم صلاحته على شرط نفاذها.. و ليس مقامى هذا يتسع لذكر عشرات الحوادث التي تم فيها اجتهداد الرسول صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه كتاب ، و التي تم فيها اجتهداد الصحابة فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. و استمر الحكم الاسلامي في خير القرون على استقبال الجديد بما يناسبه من الاحكام حتى كان بين ايدينا هذا التراث الفقهي الضخم الذي اضعناه، و جمدنا عنده، فلم نتتخذ سبيلا رسول الله وصحاباته و التابعين و الفقهاء الكرام من الاجتهداد. و عمل هؤلاء حجة و تركوه منا خطأ جسيم. لأنهم اسلمنا اي عزل الفقه الاسلامي فلا يحكم بالقرآن والسنة في كل الاقطار المسلمة واتكلنا على الغرب والشرق حتى تم عزل الاسلام في المعبد كما فعل اليهود والنصارى.. و اذا كان لهؤلاء عذر فليس للمسلمين عذر، لأن دينهم لم يضيق قط بالخير والعدل في اي امر من امور الحياة. بل اتسع لذلك كله و جاء بأصول وقواعد و مبادئ يمكن ان تكون أساسا لكل حكم في كل جديد.. و نرى نحن اليوم كل امة تتسلك بقوانينها و تعرضه عرضة متفقا مع اسلوب العصر، والامة القوية فرضت قانونها على غيرها. و جاء الحكم المسلمون المعاصرون و قيدوا انفسهم بقوانين ليست من الاسلام.

واحسب أن لهم عذرا ، فهم لم يتثقفوا بثقافة الاسلام و جهلوا احكامه . و صدتهم كتب الفقه بأسلوبها عن استيعابها و قراءة ما فيها ، و العلماء لم يعرضوا الفقه كما يجب ولو عرضوه لوجدوا من يأخذون به . بل لاخذ به غيرنا من نأخذ عنهم قوانين بلادهم التي لا تصلح لنا . و ان مرونة الفقه الاسلامي و تعدد مصادره يضمنان له الصلاح لكل زمان و مكان . فهو قد صلح لأمم مختلفة دخلت الاسلام . و لم

يضم بثقافتها و حضارتها و عاداتها و اعراضها و مالديهم من فلسفة و علم و فن .

صلاح فقه الاسلام الذى سطع نوره من مكة و المدينة حرستها الله لمصر و الشام و العراق و اليمن و فارس و الاندلس و شمال افريقيا و الهند و الصين و جاوا و غيرهما في العصر الماضية ، فما كان يطبق من شرع الله في مكة المكرمة و المدينة المنورة كان مطبقا في ارض الروم و فارس وفي كل ارض اعتنق الاسلام .

و هذا أمر ثابت غير مختلف فيه . و اذا صلح الفقه الاسلامى لاسم مختلفة في الوطن و اللغة و الجنس و الحضارة و الثقافة اعظم صلاح فيه فان هذا الصلاح سمة الفقه الاسلامى و لا يفارقها لانه روحه و هو منه بمثابة ضوء الشمس من الشمس . فالفقه الاسلامى – اذن – صالح لهذا العصر كل الصلاح اذا وقفنا لعرضه و تطبيق اصوله و الافادة من صرونته و تعدد مصادره .

و الشىء ” الذى ارا ” وانا ادين الله به أن نعود الى اسلامه و فقهه فنعرضه باسلوب العصر و نقيس ماجد من الامور على ما مضى و نفهم حق الفهم متقصد الاسلام الاول الا و هو نشدان الحق و العدل و الخير فكل امر حرق عدلا و خيرا فهو من الاسلام في الصميم . وقد وضعت للبحث منهجا و هو كتابة الفقه الاسلامى كتابة حديثة . و ايجاز المادة الفقهية المصوحةة باسلوب هذا العصر في جمل قصيرة موجزة . و اعطاء كل جملة علامة او رقم او رأيت الرقم اولى و اخترتنه ليسهل الرجوع اليه سهلا اختلفت طبعات الكتاب لأن رقم الجملة لا يتغير . و هذا ما صنعته مجلة الاحكام العدلية . ثم ترتيب الكلمات الفقهية في معجم . ولئلا احمل الناس على رأيي دون برهان فقد بدأت البحث

حسب منهجي الذي وضعته ، ومضيت في عملي منذ شهور – واخترت العقود و خصصت منها عقد ”البيع“، فإذا انتهيت منه بفضل الله و كرمه عرضت عملي رجاء ان يعم به النفع ، فإذا كان موضع الرضا كان مثلا يختذل . وفي قوانين الغرب وفي قوانين الصين الوطنية من الفقه الاسلامي كثير . وان اكبر رجال القانون والحقوق في الغرب من اطعوا على بعض الفقه الاسلامي اكبوروه و اعجبوا به بل ان مؤتمرات دولية اشادت به . وقرر مؤتمر باريس المنعقد في شهر يوليو ١٩٥٢م لبحث الفقه الاسلامي ان فقه الاسلام مستجيب لكل مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها . . . و لو أردنا ان نستشهد بكتاب القانونيين والحقوقيين في العالم على حيوية الفقه الاسلامي وروحه المتتجدد وقوته الذاتية مما يجعله فقها صالحا لكل عصر و مستجيبا لكل مجتمع لما وسعني في هذا المقام المحدود . . ولكن لا يكفي رأى الأفراد . بل لابد أن نعمل على فرض فقمنا . بل ان الفقه الاسلامي يفرض نفسه اذا عرض عرضا صحيحا سليما .

ثم كيف نرجو فرضه و الدول الاسلامية لا تحكم بشرعية الاسلام؟ ان اول ما يجب ان نحكم نحن المسلمين كتاب الله وسنة رسول الله . حتى تكون دعوانا بصلاحها صحيحة اما أن ندعى هذا الصلاح ثم لا نجعل شرع الله حكما فذلك هو الدليل الذي نقدمه نحن على ما يهدمنا وينقضها .

و اذا كنا مؤمنين حقا بأن شريعة الاسلام صالحة لكل زمان ومكان ونحن مؤمنون حقا – فان علينا أن نطبقها في حياتنا العملية و معاملاتنا كلها حتى يكون الایمان حقا لائن الایمان – كما قلنا – قول و عمل ، و هما متلازمان –

و حسبنا أن نعلم ان شريعة الاسلام هي عطاء الرحمن والقوانين

الوضعية عطاء الانسان. وشنان ما هما فالخالق كامل والمخلوق مهما بلغ من العبرية وال تمام في خلائقه ناقص ضعيف وينعكس في قوله و عمله ضعفه و نقصانه.

فلننتجه الى الفقه الاسلامي حقا ولنعرضه عرضا سليما و صحيحا ولنطبقه في بلداننا حق التطبيق و عندئذ يأخذ الناس به لاؤنه قائم على الحق و العدل و الخبر و الفضيلة و الجمال. والناس - على اختلاف ميولهم - يصيرون الى هذه القيم الرفيعة و يتطلعون الى المثل العالية.